



السؤال:

ما حكم من يتردد على معسكرات الشبيحة والجنو، ليشتري منهم المواد المغتصبة أو المسرقة من بيوت المواطنين، لبيعها على الناس، أو لاستخدامها في أموره الشخصية؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

أولاً: الاعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب محظوظ، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، ولما جاء من الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنِ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْبًا مِنْ أَرَاقِكِ) رواه مسلم، و(الأراك): عود السواك.

فواجب المسلم الحرص على إطاعة مطعمه ومشربه، فـ (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من الحديث الذي رواه أحمد.

ثانياً: ارتياح معسكرات الشبيحة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوا من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة مع العلم أو غلبة الظن بكونه مسروقاً أو مغتصباً _ عمل محظوظ، وذلك لما يأتي:

أ _ شراء هذه المواد المغتصبة أو المسرقة صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان؛ لما فيها من تشجيع هؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانته لهؤلاء المجرمين على حرب الشعب وإذلاله، وتقويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} [المائدة: 2].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن من أعنان آكل الربا وشارب الخمر في معصيتهم، والمشتري للمسروق يعين السارق على الاستمرار في سرقته وظلمه، كما يعين المشتري للخمر صانعها وبائعها وشاربها.

ب _ من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون

من الشبيحة والجند لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

ثالثاً: من اشتري من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبه نصوحاً ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يرد هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلموا فليتصدق بثمنها على الفقراء والمحاجين.

رابعاً: على المواطنين أن يتعاونوا مع الكتائب المجاهدة في إيقاف هؤلاء عن جرائمهم، والسعى إلى رد هذه الأموال المغتصبة أو المسروقة إلى أصحابها سواءً كان بأخذها منهم بالقوة، أو شرائها منهم ودفعها إلى أصحابها، تحقيقاً لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].

"قال ابن تيمية في "الفتاوى": "وإن كان الذي معهم [أي: التتار] أو مع غيرهم أموال يُعرف أنهم غصبوها من معصوم: فذلك لا يجوز اشتراطها لمن يملكها، لكن إذا اشتريت على طريق الاستئذان لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في صالح المسلمين: جاز هذا".

والحمد لله رب العالمين

المصادر: